

:

يقدم الحج ولو تطوعا على الغزو ، إلا إن كان متعينا بفجأة العدو أو يتعين بتعيين الإمام أو بكثرة الخوف فإنه يُقدم على الحج ولو فرضاً^(١).

() والحاصل أن الصور أربع لأن الحج والغزو إما فرضان أو متطوع بهما . فإن كان الجهاد متعينا بفجأة العدو أو بتعيين الإمام أو بكثرة الخوف كان أفضل من الحج سواء كان تطوعا أو واجبا . وإن كان الجهاد غير متعين كان الحج ولو تطوعا أفضل من الغزو . ويقدم فرض الحج على غزو تطوع وفرض كفاية على القول بالفور وكذا على القول بالتراخي إن خيف القوات فإن لم يخف يقدم فرض الغزو الكائن على فرض الحج . وهذا ما ذكره المالكية . انظر : حاشية الدسوقي (/) ، بلغة السالك (/) ، التاج والإكليل (/)

المطلب الثاني

تقديم الزواج على حج الفريضة

اتفق العلماء^(١) على تقديم الزواج على حج الفريضة في حال خوف العنت^(٢). واستدلوا لذلك بالمعقول ومنه :

- إن الزواج حينئذ واجب عليه^(٣) ولا غنى له عنه فهو كنفقته^(٤).
- إن حاجة النكاح حينئذ ناجزة^(٥) ضرر بالغ ومفسدة عظيمة والحج يتأجل للعذر .
- أن الزواج فيه درء للمفسدة والحج جلب لمنفعة^(٦) ودراء للمفاسد مقدم على جلب المصالح حينما يتساويا.

() انظر : حاشية ابن عابدين (/) ، حاشية الصفحي ص ، المجموع (/) (المعني (/)) ، الفروع (/) .

() أو حال التوقان كما ذكر الحنفية وعندهم إذا كان معه ألف وخاف العزوبة فله التزوج إن كان قبل خروج أهل بلده . ولو وقته لزمه الحج والمسالة منقولة عن أبي حنيفة في تقديم الحج على التزوج وإن كان واجبا عند التوقان ولذا اعترضه ابن كمال الباشا في شرحه على الهداية بأنه حال التوقان مقدم على الحج اتفاقا

وعند المالكية والشافعية والحنابلة يقدم الزواج على حج الفريضة عند خوف العنت أو خشية الوقوع في الزنا ، وإذا لم يخف يقدم الحج على الزواج انظر : حاشية ابن عابدين (/) ، حاشية الصفحي ص ، المجموع (/) ، روضة الطالبين (/) ، المعني (/) .

() وذلك أن إحصان النفس ومنعها من الوقوع في الفاحشة واجب والزواج مقدمته ووسيلته فيكون واجبا .

() انظر : المعني (/) .

() انظر : المجموع (/) .

() وهي الحسنات وغفران الذنوب .